مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التدورة الحادية عشرة



جنيف، سويسرا، ١٧-٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥

(Draft) FCTC/COP/11/B/R/3

۲۲ تشرین الثانی/ نوفمبر ۲۰۲۵

التقرير الثالث للجنة "ب"

(مسوّدة)

عقدت اللجنة "ب" جلستيها السادسة والسابعة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥، برئاسة ماركوس دوتا (أوروغواي).

وتوصىي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرار المرفق المتعلق ببند جدول الأعمال التالي:

٤ - صكوك المعاهدة والمسائل التقنية

٤-٣ حماية البيئة وصحة الأفراد (المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

قرار واحد بصيغته المعدَّلة بعنوان:

- تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية

البند ٤-٣ من جدول الأعمال

تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٠/٧٦ الذي يقر بأن إتاحة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة هي حق من حقوق الإنسان؛

وإذ يذكّر كذلك بتقرير المقرّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنيّة بحق كل إنسان في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية المُقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (٨/٦٩/١٣٦)، والذي شدّد على الأضرار البيئية الناجمة عن منتجات التبغ، بما في ذلك التهديدات التي يُشكلها إنتاج البطاريات والمكونات الإلكترونية التي تخلّف نفايات يصعب التخلُص منها أو إعادة تدويرها؛

وإذ يعيد تأكيد القرار (14)FCTC/COP10 الذي يحث الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب للآثار البيئية الناجمة عن زراعة التبغ وتصنيع التبغ والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة، واستهلاكهما، والتخلّص من نفاياتهما، وعلى تعزيز تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، بوسائل من بينها السياسات الوطنية المتعلقة بالتبغ و/ أو حماية البيئة؛

وإذ يسلّم بأن تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية يُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة – ولاسيما الهدف ٣ (الصحة الجيدة والرفاه) والهدف ٦ (المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي) والهدف ١١ (مدن ومجتمعات محلية مستدامة) والهدف ١٢ (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان) والهدف ١٣ (العمل المناخي) والهدف ١٤ (الحياة تحت الماء) والهدف ١٥ (الحياة في البر) والهدف ١٦ (السلام والعدل والمؤسسات القوية)؛

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز أوجه التآزر بين تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية، التي وافقت بموجبها الأطراف على إيلاء الاهتمام اللازم لحماية البيئة وصحة الأفراد، فيما يتعلق بالبيئة، والمادة ٢-١ التي تشجع الأطراف على تطبيق تدابير تتجاوز التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية؛

وإذ يذكِّر بالقرار (19)FCTC/COP8، الذي يدعو الأطراف إلى تعزيز تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمشاركة في أنشطة التعاون على نطاق القطاعات كافّة بهدف تخفيف وطأة الأضرار التي يلحقها التبغ بالبيئة؛

وإذ يضع في اعتباره قصور البنية التحتية القانونية والتنظيمية – بما في ذلك الأدوات والمبادئ التوجيهية وسُبل التعاون المتعدّد القطاعات والخبرة أو القدرة التقنية – للأطراف للوقاية من النفايات التي تخلفها منتجات التبغ والنيكوتين وإدارتها بطريقة تحمي صحة الإنسان والبيئة؛

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل للمادة ١٨ يتطلب تعزيز القدرات الوطنية، وإذ يشدد على ضرورة توفير الموارد، بما فيها التدريب والأدوات والدعم المالي، لمساعدة الأطراف في هذا الشأن؛

وإذ يعترف بأن هذا الدعم التقني يمكن أن تُقدِّمه أمانة الاتفاقية إلى الأطراف، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومراكز المعرفة المعنية باتفاقية المنظمة الإطارية، بناءً على طلب الأطراف ورهناً بتوافر الموارد؛

وإذ يسلّم بأن عملية وضع السياسات وتتفيذها وتقييمها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية ينبغي أن تسترشد بأبيّنات والبيانات عن المراحل السابقة لاستهلاك التبغ – بما يشمل زراعة التبغ ومعالجته الأولية، عند الاقتضاء – وذلك دعماً لاتخاذ القرارات المسنّدة بالبيّنات بشأن الآثار البيئية، واستعمال مبيدات الآفات، والوقاية من النفايات وإدارتها؛

وإذ يضع في اعتباره ضرورة الاتساق مع الاتفاقات البيئية المتعدّدة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

وإذ يذكّر بالقرار (18)FCTC/COP8، الذي يشجع الأطراف على تعزيز التعاون الوطني والدولي لتعزيز تنفيذ المادة ٥-٣ من أتفاقية المنظمة الإطارية فيما يتعلق بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية للحدّ من تدخّل دوائر صناعة التبغ في سياسات مكافحة التبغ، والقرار (14)FCTC/COP10 الذي يحث الأطراف على حماية السياسات البيئية المتعلقة بالتبغ من مصالح دوائر صناعة التبغ ومكافحة ما يسمى بأنشطة "المسؤولية الاجتماعية للشركات" التي تضطلع بها دوائر صناعة التبغ، وضمان ألا تقوّض أغراض اتفاقية المنظمة الإطارية، بتنفيذ نُظم المسؤولية الممتدة للمنتج؛

وإذ يشير إلى القرار (13)FCTC/COP10، الذي يقرّ بالعواقب البيئية المدمرة لاستهلاك التبغ والتعرّض لدخان التبغ، وإمكانية استخدام المسؤولية في حماية البيئة من أضرار التبغ، وإذ يعيد تأكيد القرار (14)FCTC/COP10، الذي دعا الأطراف، بموجب المادة 19، إلى إخضاع دوائر صناعة التبغ للمساءلة بشأن الأضرار التي تلحقها بالبيئة وآثارها الضائرة على صحة العمال المشاركين في زراعة منتجات التبغ وتصنيعها، وبشأن التخلّص من النفايات الناتجة عن تصنيعها وإستهلاكها ومعالجة تلك النفايات؛

وإذ يشير أيضاً إلى التقرير المرحلي الصادر عن أمانة الاتفاقية والوارد في الوثيقة FCTC/COP/11/7،

- ١- يشجع الأطراف على مواصلة إذكاء الوعي بشأن الأضرار البيئية الناتجة عن التبغ في المنتديات المعنية، حسب الاقتضاء؛
- ٢- يدعو الأطراف إلى النظر في تعزيز تنفيذ المادة ١٨ من انفاقية المنظمة الإطارية، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع القوانين والظروف الوطنية، عن طريق ما يلى:
- (أ) إنشاء آليات لتنسيق العمل بين وكالات الصحة والبيئة وسائر الوكالات المختصة للنظر في إمكانية تصنيف نفايات منتجات التبغ (مثل تلك التي تحتوي على النيكوتين أو المعادن الثقيلة أو غيرها من المواد السامة) بالاستناد إلى البينات العلمية؛
- (ب) إعداد دراسات وبحوث مسنّدة بالبيّنات، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار البيئية لمنتجات التبغ والنيكوتين والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة في المرحلتين السابقة واللاحقة لاستهلاكها، بما يشمل التكاليف الاقتصادية والحلول المستدامة للوقاية من النفايات وإدارتها؛
- (ج) إعداد دراسات وبحوث مسنّدة بالبيّنات، حسب الاقتضاء، بشأن تكاليف الوقاية من النفايات الناجمة عن التبغ ومنتجات النيكوتين والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة، وإدارتها؛
- (د) شن حملات للتوعية بشأن الأضرار البيئية الناجمة عن إنتاج واستهلاك منتجات التبغ والنيكوتين والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة؛
- (ه) تحديد ممارسات التمويه الأخضر التي تصوّر دوائر صناعة التبغ على أنها مسؤولة اجتماعياً عن البيئة وفضح تلك الممارسات ومكافحتها؛
 - (و) إعداد أو تعزيز قواعد البيانات الوطنية وآليات الإبلاغ عن الآثار البيئية للتبغ؛
- (ز) الترويج، حسب الاقتضاء، لإجراء دراسات وبحوث مسنّدة بالبيّنات عن الآثار البيئية للتبغ في المرحلتين السابقة واللاحقة لاستهلاكه بما يشمل زراعته ومعالجته الأولية، حسب الاقتضاء وتوجيه الاهتمام إلى

ســمات المنتجين، ونُظم الإنتاج، وإســتعمال المبيدات، والوقاية من النفايات وإدارتها، والتحديات البيئية والاقتصادية الرئيسية؛

(ح) النظر في الخيارات التنظيمية الشاملة المتعلقة بمكونات منتجات التبغ والنيكوتين، على النحو المشار اليه في المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠، والمكونات الخارجية ذات الصلة التي تزيد من الأضرار البيئية، مع مراعاة الآثار على الصحة العامة؛

٣- يقرّر ما يلي:

- (أ) أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تقوم تحت إشراف هيئة المكتب، وبالتنسيق مع مراكز اتفاقية المنظمة الإطارية للمعارف، وبدعم من المنظمة، ومع النظر بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، إلى العمل الجاري وما يستجد من تطور في المسائل البيئية ذات الصلة في المنتديات الدولية، لإعداد تقرير يتضمن توصيات للأطراف لدى النظر في وضع سياسات وتدابير للوقاية من النفايات الناتجة عن منتجات التبغ والنيكوتين والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة وإدارتها، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:
- (۱) المسارات القانونية والمؤسسية للتصنيف المحتمل لنفايات منتجات التبغ بوصفها نفايات بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وبالنفايات، استناداً إلى البينات العلمية؛
- (٢) الضمانات الممكنة لمنع تدخل دوائر صناعة التبغ في رسم السياسات البيئية، بما في ذلك من خلال نُظم المسؤولية الممتدة للمنتِج؛
- (٣) التدابير وسائر المبادرات الممكنة التي يمكن تطبيقها على دوائر صناعة التبغ كي تستوعب التكاليف البيئية داخلياً؛
- (٤) منهجيات تحديد أثر الاتجار بمنتجات التبغ على البيئة وتقدير تكاليف الأضـــرار التي تلحقها دوائر صناعة التبغ بالبيئة والصحة لأغراض المسؤولية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- (°) الإرشادات المنهجية وأدوات (نماذج) جمع البيانات والمؤشرات لدعم الأطراف في إجراء الدراسات المشار إليها في الفقرة ٢، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بزراعة التبغ، بهدف تعزيز إمكانية إجراء المقارنات وتوخي الشفافية وضمان جودة التحليلات من الناحية التقنية؛
- (ب) إعداد تقرير على النحو المبيّن أعلاه لتقديمه إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، ومواصلة النظر، عند الضرورة، في هذه المسائلة من قبل مؤتمر الأطراف في دورة مقبلة، مع مراعاة ما يستجد من تطور في المسائل البيئية ذات الصلة في المنتديات الدولية.

- - -